ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وهما مسنونان في الفرض والنفل
وصلوة الجنازة ويبدأ المصلي بالكبير ثم بالصغير ومحلهما قبل التكبيرة يعني تكبيرة الاحرام
وصورة الترتيب عندنا ان يبدأ بالتعوذ ثم التوجه الكبير ثم التوجه الصغير ثم يكبر تكبيرة الاحرام
ناويا بقلبه حال التكبيرة ثم يقرأ فاذا كبر المهدي ثم توجه بعد التكبيرة عمدا افسدت صلاته لانه
فعل كثير فان توجه وتعوذ فانه يكون جمعا بين لفظين متباينين عمدا افسد فاذا جعل التوجه
محل الآيات فان كان اوانا من المسلمين فسدت وان قال وانا اول المسلمين لم تفسد لعدم
الجمع بين المتباينين وثالثها قراءة الحمد والسورة في كل واحدة من الركعتين الاولتين
ويكره من السور الطوال في الفرائض لئلا تمل الامام الكل لانه مأمور بالتخفيفة ويكره الجمع بين سورتين
فيما يجب في الصلاة المكتوبة ولا سجود عليه وكذا الآيات ورابعها ان تكون هذه القراءة في الركعتين
جميعا سرا في العصرين وجهرا في غيرهما والمسنون فيما عدا القدر الواجب فاما فيه فذلك
واجب كالقدم وخامسها الترتيب فيقدم الفاتحة على السورة فلو قدم السورة اجزاه وسجد للسهو
او الجبران ويكره ان يقرأ في الركعة الثانية السورة التي قبل السورة التي قرأها في الركعة الاولى
ويستحب العكس وهو ترتيب السور في الركعات والسكتات الثلاث منه وبه ان تكون خفيفة مقدار التنفس
فلا يوصل القراءة بالتكبير ولا الفاتحة بالسورة بعدها ولا السورة بالركوع وسادسها
الولاء وهو الموالاة بينهما اي بين الفاتحة والآيات بعدها فلا يتخلل سكوت طويل فيزيد على قدر
التنفس فان تخلل سجد للسهو والمذهب انه غير مبطل مطلقا وسابعها قراءة الحمد وحدها
او التسبيح في الركعتين الاخيرتين من الرباعية وفي ثالثة المغرب واما ثالثة الوتر فالمشروع
فيها الجهر والقراءة فلو تركهما او احدهما سجد للسهو والمسنون انه يقرأ او يسبح فيهما فان
قرأ الفاتحة في ركعة وسبح في ركعة سجد للسهو وكذا الجمع بينهما والمسنون ان يكون ذلك
الا جهرا او ان يكون كذلك اي مثل قراءة الاولتين في ترتيب الآيات او التسبيح فاما
ترتيب آي الفاتحة فهي تفسد بها الفتنة ان كان التعكيس فيها حروفا لانه يغير المعنى وان كان

مكتبة جامعة الرياض
Copyright © King Saud University

التعكيس في الآي لم تفسد ان كان في غير القدر الواجب وان كان في القدر الواجب فانه
لم يعد صحيحا افسدت فان كان في التعكيس فساد المعنى فسدت والمشروع في التسبيح هنا
هو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا في كل واحدة من الركعتين
الاخيرتين والمذهب ان التسبيح فيما بعد الاولتين من الفرض افضل اما النوافل الرباعية
فالمشروع ان يقرأ في الاخيرتين مثل ما قرأ في الاولتين وهو الفاتحة وثلاث آيات و
ثامنها تكبير النقل فلا تكبير ولا حيث في الصلاة الا تكبيرة الاحرام اما تكبير النقل لا
فمسنون ويكبر للنقل عقيب التشهد الاوسط والاسجد للسهو وتاسعها تسبيح الركوع
والسجود فانه مسنون هذا حكمه واما صفته فهو سبحان الله العظيم وبحمده في الركوع وسبحان الله
الاعلى وبحمده في السجود واما عدده فثلاث او خمس او سبع او تسع فادنى الكمال ثلاث واعلاه
تسع فلو نقص عن الثلاث او زاد على التسع او اتى به شفعا سجد للسهو وعاشرها التسميع
وهو قول المصلي عند رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده وهو مشروع للامام والمنفرد
وهو الذي يصلي وحده من دون جماعة والحمد مشروع للمؤتم وهو ان يقول بعد قول الامام
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فلو حذف الامام والمنفرد اللام من لمن حمده او قال المؤتم
ربنا ولك الحمد بزيادة الواو فسدت الصلاة لانه لحن والحادي عشر تشهد الاوسط فحكمه
انه مسنون وصفته ان يقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فلو زاد التحيات لله والصلوات
والطيبات سجد للسهو عمدا او سهوا والثاني عشر طرفي التشهد الاخير وصفتهما ان يأتي بلفظ
التحيات لله هذا هو الطرف الاول ثم يقول
الاول وهو بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ثم يأتي بالطرف الاخير وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يسلم ويصح ان يقتصر على التحيات
وما بعدها في الطرف الاول او على ما قبلها فقط لان كل التشهدات مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)